



دولة ليبية

التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٥

الموافق : ١٥١ / ١٠ / ٢٠١٥

اسم الملف : ..... 24/2

الرقم الإشاري : ..... ٤١

المجلس الأعلى للقضاء

Supreme Judiciary Council

ادارة القانون

## السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء.

السلام عليكم.

رداً على كتابكم رقم م.أ. 97. المؤرخ 2015.9.8 الذي ذكرتم فيه أن الشركة العامة للكهرباء قد تعاقدت مع إحدى أدوات التأمين الصحي لتوفير التغطية التأمينية لعمال الشركة و أفراد أسرهم من الدرجة الأولى، وأن مدة العقد حددت بسنة مع جواز مدتها لمدة مماثلة ما لم يُخطر أحد المتعاقدين الآخر بعدم رغبته تجديد العقد قبل انتهاءه بمدة ثلاثين يوماً، و ذكرتم كذلك أن الشركة قد أخطرت عبر كتابها رقم م.أ. 11. المؤرخ 2015.2.26 أدلة التأمين المتعاقد معها بعدم رغبته تجديد العقد؛ فانتهى العقد بتاريخ 31.3.2015. و استفتيتمنا عن جواز اعتبار الإخطار الموجه من الشركة بعدم رغبتها تجديد العقد مع أدلة التأمين كان لم يكن و تجديد العقد رجعياً من تاريخ انتهائه.

و في ذلك نفيدكم

يبين من نص المادة رقم 14 من العقد المرفقة صورته مع كتابكم المشار إليه، بأن مدة العقد سنة يجوز تجديدها — لمرة مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويبيّن كذلك من كتابكم المشار إليه أن سريان العقد — يبدأ اعتباراً من 2014.4.1 و بالتالي ينتهي يوم 2015.3.31.

ولما كانت المادة رقم 91 من القانون المدني المعروفة "أثر التعبير عن الإرادة" قضت

بان: "يُنتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، و يعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.". و لمَّا كان طرفا العقد قد اتفقا في المادة 14 المشار إليها على حق كل منها عدم تجديد العقد بإخطار الآخر بذلك قبل حلول تاريخ انتهاء العقد بثلاثين يوماً.

و كان يبين من كتاب الشركة رقم م.أ 11 المؤرخ 2015.2.26 الموجه إلى أداة التأمين المتعاقد معها، أن الشركة قد أعربت عن إرادتها عدم تجديد العقد.

و كان هذا الإخطار قد جرى وفقاً للكيفية التي نصت عليها المادة رقم 14 المشار إليها. و كان كتاب الإخطار قد بُضم من أداة التأمين بالاستلام بتاريخ الكتاب ذاته.

فإن تعبير الشركة عن إرادتها عدم تجديد العقد يكون صحيحاً لم يشتبه عوار حتى يجوز اعتباره كأن لم يكن، و يكون منتجاً لأثره من وقت اتصاله بعلم أداة التأمين المتعاقد معها، ويتربّ على ذلك انتهاء العقد بتاريخ 2015.3.31، و لا يجوز - دون مراعاة مقتضيات التشريعات الحاكمة لتعاقد الجهات العامة - إبرام عقد جديد تحت ستار تجديد العقد المنتهي رجعياً، لأن هذه حيلة لا يقرّها القانون؛ بل يكون المساهم فيها محلّ المساءلة التأديبية و الجنائية، و إنما السبيل الوحيدة إلى توفير التغطية التأمينية لعمال الشركة تكون بالالتزام تلك المقتضيات التشريعية.

لذلك نرى:

أولاً: إخطار الشركة العامة للكهرباء الموجه لأداة التأمين المبرم معها العقد المشار إليه، المتضمن عدم رغبتها تجديد العقد، صحيح منتج لأثره في إنهاء العقد.

ثانياً: عدم جواز اعتبار الإخطار الصحيح كأن لم يكن.

ثالثاً: وجوب إعمال أحكام التشريعات الحاكمة لتعاقد الجهات العامة، إذا رغبت الشركة العامة للكهرباء توفير التغطية التأمينية لعمال الشركة و أفراد أسرهم.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

و السلام عليكم

المستشار



السيد: رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

السيد: رئيس ديوان المحاسبة.

السيد: رئيس مجلس الوزراء.

السيد: وزير الكهرباء و الطاقات المتجدد.

كتاب م.م.